



ديوان الموظفين

(٢)

مادة (٣) تخفض نفقات السفر العتار اليها في العادتين السابقتين بمقدار الربع بعد ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها وبمثلها بعد تسعين يوما من انتهاء المسدة الاولى .

فإذا كان التكاليف بمهمات متلاحفة وفي بلاد مختلفة جاز اعتبار كل منها مسألة في تطبيق حكم الفقرة السابقة على ان يشار لذلك في قرار التكاليف .

مادة (٤) يخص من نفقات السفر المستحقة للموظف ما يصرف له في اية صورة من اية جهة حكومية او غير حكومية في الداخل او في الخارج عن المهمة المكلف بها ويكون الخصم في الحدود التي يقررها الوزير المختص بحيث لا يزيد على نصف نفقات السفر المستحقة للموظف .

مادة (٥) لا يجوز خصم نسبة من المخضعات العالية في حالة الغيابة الكاملة من تسلسل

الدولة المضيفة
المحامي مسفر عايش



مادة (٦) يجوز بموافقة الوزير المختص صرف نفقات السفر المستحقة بموجب هذا القرار مقدما على ان تسوى في نهاية المهمة .

الباب الثاني : في مصروفات الانتقال

مادة (٧) يكون انتقال " سفر " الموظفين عند تكليفهم بمهمات خارج البلاد على نفقة الحكومة في وسائل الانتقال المختلفة وذلك :-

(أ) بالدرجة الاولى بالنسبة للنفقات الاتية :-

- أعضاء الوفد الذي يكون برئاسة وزير او برئاسة وكيل وزارة .

- شاعلو مجموعة الوظائف القيادية .

- شاعلو الدرجتين " ب " ، " أ " من مجموعة الوظائف العامة .

- مديرو الإدارات ومن في حكمهم .

(ب) بالدرجة الثانية او السياحة بالنسبة للموظفين الذين لا يدخلون في

النفقات الواردة في البند (أ) السابق .

مادة (٨) يستحق الموظف القيادي المكلف بمهمة رسمية خارج البلاد سواء كان بحفره

او برتبة وفد رسمي [١٠٠ د.ك] " فقط مائة دينار " عن اجمالي مدة المهمة

الرسمية وذلك لمواجهة اية مصروفات اخرى .

(تبويب/٢٠٠٣)



ديوان الموظفين

(٢)

مادة (٩) يجوز للموظف المكلف بمهمة رسمية في الخارج ان يعطى زوجته اذا زادت مدة المهمة على ثلاثين يوما ، ويكون سفر زوجة الموظف في هذه الحالة على نفقة الحكومة وبالدرجة المقررة له .

مادة (١٠) لا تتحمل الحكومة اجور نقل امثمة الموظف الشخصية الرائدة عن الوزن المسموح به للراكب في وسيلة النقل الا اذا كانت المدة المحددة للمهمة تزيد على ثلاثين يوما وفي هذه الحالة تتحمل الحكومة اجور نقل هذه الامثمة ، وذلك بما لا يجاوز نقل نصف الوزن المسموح به كما تتحمل الحكومة نفقات نقل الاوراق والامثمة الحكومية .

مادة (١١) يجب ان يكون انتقال الموظفين المكلفين بمهمات في الخارج والموفدين في بعثات او اجازات دراسية والفائزين باجازات دورية او للملاج في الخارج والمغتربين عند بدء التعاقد وفي نهايته على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية او بمعرفتها ان تصدر ذلك .

مادة (١٢) يعاد النظر في نفقات السفر ومعلومات الانتقال سنويا .

مادة (١٣) يعمل باحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامها ، وتنتشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية " بالنيابة "

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

ضاري عبد الله العثمان

صدر في : ١١ محرم ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٢ يوليو ١٩٩٢ م

ف.ع